

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-676)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-28149-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل - المدة النظامية - عدم تقديم الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً مانع من قبول الدعوى - رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل لعام ٢٠١٩ م - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة المحددة نظاماً مانع من قبول الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الإثنين (١٦/٠٨/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/٠٣/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-28149-٧-28149-2020) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...), تقدم أطالة عن نفسه بـلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخير في التسجيل لعام ٢٠١٩ م.

ويعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٢/٣/٢٠٢٠م، جاء فيها: "أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...", وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدّعى صدر بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدّعى أمام لجنة الفصل هو ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأحد (١٦/٨/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/٢٠٢١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدّعى عليها ... هوية وطنية رقم (...), وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدّاولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدّعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدّعى عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدّعى تبلغ بقرار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٩م، وتقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى".

## القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المدّاولة بالإجماع: عدم قبول الدعوى المقدمة من/ ...، هوية وطنية رقم (...), شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بدق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،